

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ: ٢١ / ٢ / ٢٠١٩

بشأن شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

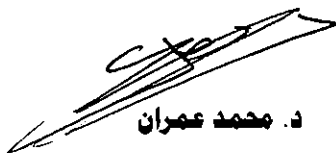
بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار الهيئة بتأسيس الاتحاد رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٤، وعلى الكتاب الوارد من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بالإفادة بعدم وجود الاتحاد، وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحاد، وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة بشأن شطب الاتحاد نظراً لانتفاء الغرض منه إعمالاً لحكم المادة ٣/٢٠٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

قرر

المادة الأولى: شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة الكبرى من سجلات الهيئة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية


د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

سجـد / قرارات / ٢